قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم أعمال الخبرة ،

وعلى اقتراح وزير العدل ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٢٢) ، (٢٤) ، (٣١) ، (٣٤) ، (٣٧) ، (٥١) ، (٧١) ، (١٢٢) ، (١٤٧/فقرة ثانية) ، (٣٣٧) ، (٣٦٣) ، (٣٧٤) ، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٢٢) :

" تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد ويشار إليها بـ " المحكمة الجزئية " بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى التعويض عن أعمال

الجهات الإدارية المادية والأفعال الضارة غير المترتبة على القرارات الإدارية ، التي لا تزيد فيها قيمة الدعوى على خمسمائة ألف ريال ، ويكون حكمها غير قابل للطعن إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف ريال . " .

مادة (٢٤) :

" تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة ، ويشار إليها بـ " المحكمة الكلية " بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد فيها قيمة الدعوى على خمسمائة ألف ريال ، والدعاوى مجهولة القيمة ، والدعاوى والمنازعات الخاصة بمسائل الأسرة والتركات والوقف ، كما تختص بالحكم في الطلبات العارضة أو المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها .

ويكون حكمها غير قابل للطعن إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على خمسين ألف ريال ، وفي دعاوى زيارة المحضون والسفر به وسكنه وأجرة الحضانة .

وتختص وحدها دون غيرها بالفصل في دعاوى الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس ودعاوى الحيازة وغير ذلك من الدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها بغض النظر عن قيمتها .

وتختص كذلك بالحكم في الاستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة بها . " .

مادة (٣١) :

" تُرفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة وتُعلن للمدعى عليه ، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

١- الأسماء والعناوين وأرقام الهواتف ، والفاكس والبريد الإلكتروني (إن وجدا) الخاصة بأطراف النزاع أو من يمثلهم .

٢- تاريخ تقديم الصحيفة .

٣- المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ، واليوم والساعة الواجب الحضور فيهما أمامها .

٤- شرحاً لموضوع الدعوى ، وطلبات المدعي وأسانيدها .

٥- أي بيانات أخرى يضيفها المجلس الأعلى للقضاء . " .

مادة (٣٤) :

" يُقيِّد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة بسجل القضايا بعد أن يُثبت في أصل الصحيفة وصورها ، في حضور المدعي أو من يمثله ، تاريخ الجلسة المحددة .

وعلى قلم الكتاب أن يُفرد للدعوى ملفاً يودع به أصل الصحيفة المخصصة لقلم الكتاب الدال على سداد الرسم .

وعلى قلم الكتاب أن يُسلم صور الصحيفة والإعلان الخاص بكل من المدعى عليهم في اليوم التالي على الأكثر للقائم بالإعلان ، لإعلان ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام بالصحيفة وبقيد الدعوى واسم المدعي والجلسة المحددة لنظرها ، ويدعوه

للاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه . وعلى المدعى عليه ، في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقص ميعاد الحضور فيها ، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه ويرفق بها جميع مستنداته ، قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ، ويجوز لهم إيداعها خلال المرافعة أو خلال فترة حجز الدعوى للحكم إذا صرحت لهم المحكمة بذلك . " .

مادة (٣٧) :

" لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة (٣٤/ فقرة ثالثة) من هذا القانون بطلان إعلان صحيفة الدعوى . وكذلك لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور ، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد . " .

مادة (٥١) :

" إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه ، أو حضر المدعى عليه وحده ولم يُبد طلبات ما ، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها ، وإلا قررت شطبها .

ويترتب على شطب الدعوى استبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة وعدم الفصل فيها ، مع بقاء كافة الآثار المترتبة عليها .

فإذا انقضى ستون يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يطلب أحد الخصوم السير في الدعوى ، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

ويكون التجديد من الشطب لمرة واحدة ، ويترتب على التجديد أن تعود الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل شطبها .

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه ما لم ينسحب تاركاً الدعوى للشطب . " .

مادة (٧١) :

" الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى .

وإذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة .

وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بشخص معنوي خاص ، فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى . " .

مادة (١٢٢) :

" يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة ، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها .

ويُعتبر النطق بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وقرارات فتح باب المرافعة فيها ، إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات ، أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم ، أو تقديمهم للمذكرة ، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالحكم أو القرار المشار إليه بالطرق المقررة في هذا القانون . " .

مادة (١٤٧/ فقرة ثانية) :

" ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل أو بالطريقة التي يتفق عليها الخصوم ، ويقوم الاحتجاج بعدم الدفع مقام هذا التكليف . " .

مادة (٣٣٧) :

" يجب على الخبير أن يحلف يميناً أمام المحكمة ، وبغير ضرورة لحضور الخصوم ، بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة ، وإلا كان العمل باطلاً ، وذلك ما لم يكن قد أدى اليمين عند تعيينه في وظيفته ، أو قيده بجدول قيد الخبراء . " .

مادة (٣٦٣) :

" يجري التنفيذ بواسطة إدارة تنشأ بمقر المحكمة الابتدائية تسمى " إدارة التنفيذ " .

ويرأس إدارة التنفيذ أحد القضاة بدرجة لا تقل عن قاض بمحكمة الاستئناف يعاونه عدد كاف من القضاة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء . ويُلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين تكون لهم صفة الضبطية القضائية في الجرائم التي ترتكب بمناسبة عملهم ، ويندب لها عدد كاف من ضباط وأفراد الشرطة .

ويختص قاضي التنفيذ ، دون غيره ، بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت ، وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة . " .

مادة (٣٧٤) :

" النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لجميع الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة ، والأوامر الصادرة على العرائض ، وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة .

والنفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية بشرط تقديم كفالة يحددها القاضي ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التجارة . " .

مادة (٢)

تضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٢٥ مكرراً) :

"يجوز بقرار من المجلس الأعلى للقضاء تخصيص دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لنظر الدعاوى التي تكون أي من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة طرفاً فيها . " .

مادة (٦٥مكرراً) :

" تفصل المحكمة الابتدائية في الدعاوى على وجه السرعة ، وعلى الرؤساء المختصين بالوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، والمحامين ، والخصوم ، موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب ، على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين . " .

مادة (٣٧٤ مكرراً) :

" لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ، ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً ، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم ، ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ الإجراءات التحفظية . " .

مادة (٣٧٤ مكرراً /١) :

" يجوز الأمر في الحكم بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة ، في الأحوال الآتية :

١- الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات .

٢- إذا صدر الحكم تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يُطعن فيه بالتزوير ، وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند .

٣- إذا أقر المحكوم عليه بنشأة الالتزام .

٤- إذا بُني الحكم على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه .

٥- إذا صدر الحكم لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة تتعلق به .

٦- إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له . " .

مادة (٣)

تُلغى المادتان (٣٦) ، (٣٦٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٥ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٧/ ١ / ٢٠١٩ م